اي مفارقة حلال الله علي حرام وان اشتهر في الطلاق خلافا للرافعي في قوله انه صريح
وذلك لما مر اعتدي استبري رحمك اي لاني طلقتك اي سواء في ذلك المدخول بها وغيرها
الحقي بكسر او لو فتح ثالثه وقيل عكسه باهلك اي لاني طلقتك حبلك علي غاربك اي خليت
سبيلك كما يخلي البعير في الصحرا وزمامه علي غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق
ليرعي كيف يشا لا اندهي سربك اي لا اهتم بشانك والسرب بفتح السين وسكون الرا الابل
وما يرعي من المال وانده ازجر اعزبي بمهملة ثم زاي من الزوج اغربي بمعجمة ثم را اي
صيري غريبة بلا زوج دعيني اي اتركيني لاني طلقتك ودعيني لذلك اشركتك مع فلانة
وقد طلقت منه او من غيره او نحوها كتجردي اي من الزوج وتزودي لخروجي سافري لاني طلقتك
والاصح ان قوله انا منك طالق او بائن ونوي طلاقها لانه عليه حجر من جهتها حيث لا ينكح معها اختها
ولا اربعا فصح فصح حمل اضافة الطلاق اليه علي حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية
فاللفظ من حيث اضافته الي غير محله كناية بخلاف قوله لعبده انا منك حر ليس كناية كما ياتي
لان الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد فان
لم ينوي طلاقها لم يقع سواء نوي اصل الطلاق ام طلاق نفسه ام لم ينو طلاقا وقولي انا طالق هو ما
صرح به الدارمي واقتضاه كلام الكافي والرافعي ومثله انا بائن فقول الاصل انا منك طالق
او بائن مثال لكن يوهم خلاف ذلك لا استبري رحمي منك او انا معتد منك فليس كناية فلا يقع به
الطلاق وان نواه لاستحالته في حقه والاعتاق اي صريحه وكنايته كناية طلاق وعكسه لاشتراكهما
في ازالة الملك فلو قال لزوجته اعتقتك او لا ملك لي عليك ونوي الطلاق طلقت او قال لعبده طلقتك
او ابنتك ونوي العتق عتق ويستثني من العكس قوله لعبده اعتد او استبري رحمك وقوله
له او لامته انا منك حر او اعتقت نفسي وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه وان اشتركا في افادة
التحريم لان تنفيذ كل منهما في موضوعه لا يكون كناية في غيره ولو قال انت علي حرام او حرمتك
ونوي طلاقا وان تعدد او ظهارا او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا
لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاه والا بان نوي تحريم عينها او نحوها كوطيها
او فرجها او راسها او لم ينو شيا فلا تحرم عليه لان الاعيان وما الحق بها لا توصف بذلك
وعليه كفارة يمين كما لو قال لامته فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين اخذا من قصة مارية
لما قال صلي الله عليه وسلم هي علي حرام نزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
الي قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي اوجب عليكم كفارة ككفارة ايمانكم لكن لا كفارة
في تحريم رجعية واخت خلاف الحائض والنفسا والصايمة وفي زوجها في زوجة
محرمة او معتدة عن شبهة او امة معتدة او مرتدة او مجوسية او مزوجة او وجهان

فلو قال الحرام يلزمني لا افعل كذا او ما فعلت كذا فهو كناية سئل الشيخ عن رجل قال
الطلاق يلزمني ما تكون لي بامراة فقال تطلق
بذلك الطلاق الذي حلف ان كان ثلاثا فثلاث
وان كان واحدة فواحدة انتهى دميري

صح

او جهل

او جهل الا ان نوي في مسئلة الامة عتقا ثبت كما علم مما مر او طلاقا او ظهارا الغا اذ لا مجال له
في الامة ولو حرم غير ما مر كان قال هذا الثوب حرام علي فلغو لانه غير قادر علي تحريمه بخلاف الزوجة
والامة فانه قادر علي تحريمهما بالطلاق والاعتاق كاشارة ناطق بطلاق كان قالت له طلقني فاشار بيده
ان اذهبي فانه لغو لانه عدول للبيان عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد
للافهام الا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكناية فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة ويعتد
باشارة اخرس وان قدر علي الكناية في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوي وعتق
للضرورة لا في صلاة فلا تبطل بها ولا في شهادة فلا تصح بها وحنث في الحلف فلا يحصل علي عدم الكلام
وقولي لا في صلاة الي اخره من زيادتي فعلم ان طلاقها فيما قبل اولي من تقييد الاصل بالعقود والحلول فان فهمها
بالصريح كل احد وقد وان فالا بان اختص بفهمها فطنون فكناية تحتاج الي نية وتعبيري بفهمها اعم من قوله فهم طلاقه
ومنها اي الكتابة كتابة من ناطق او اخرس وان اقتصر الاصل علي الناطق فان نوي بها الطلاق وقع لانها
طريق في افهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية ويعتبر في الاخرس كما قال المتولي ان يكتب مع لفظ الطلاق
اني قصدت الطلاق فلو كتب الزوج اذا بلغك كتابي فانت طالق طلقت ببلوغه لها رعاية للشرط او كتب
اذا قرات كتابي فانت طالق وقراته او فهمته مطالعة وان لم تتلفظ بشي منه طلقت
رعاية للشرط في الاولي وللمقصود في الثانية وهي من زيادتي ونقل الامام اتفاق علمائنا عليها
وكذا ان قري عليها وهي امية وعلم اي الزوج حالها لان القراة في حق الامي محمولة علي
الاطلاع علي ما في الكتاب وجد بخلاف ما اذا كانت غير امية لانتفا الشرط المقدور عليه وبخلاف
ما اذا لم يعلم حالها علي القرب في الروضة واصلها وقولي وعلم حالها من زيادتي وشرط في المحل كونه
زوجة ولو رجعية كما سياتي فتطلق باضافته اي الطلاق لها لانها محله حقيقة
ولجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم وسن بطريق السراية من الجزء
الي الباقي كما في العتق ووجه كون الدم جزءا لان به قوام البدن وخرج بجزئها اضافة الطلاق
لفضلتها كريقها ومنيها ولبنها وعرقها كان قال ريقك او منيك او لبنك او عرقها
طالق فلا يقع لانها ليست اجزا فانها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما مر وبالمتصل ما لو
قال المقطوعة يمينك مثلا وان التصقت بمحلها يمينك طالق فلا يقع لفقدان الجز الذي
يسري فيه الطلاق الي الباقي كما في العتق وشرط في الولاية اي علي المحل كون المطلق مالكا
للطلاق فلا يقع ولو معلقا علي اجنبية كبائن فلو قال انت طالق او ان نكحتك او ان دخلت
الدار فانت طالق او كل امراة انكحها فهي طالق لم تطلق علي زوجها ولا نكاحها ولا بدخولها
الا بعد نكاحها لانتفا الولاية من القائل علي المحل وقد قال صلي الله عليه وسلم لا طلاق الا
بعد نكاح رواه الترمذي وصححه وصح الطلاق في رجعية لبقا الولاية عليها بملك الرجعة
وصح تعليق عبد لثالثة كان قال ان عتقت او ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فيقع الثلاث
او وجدت بعد عتقه وان لم يكن مالكا للثالثة حال التعليق لانه يملك اصل النكاح

عن صح

ولا في صح

علامتا صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)